الأنباء
الخميس 12 يناير 2017

العبد الهادي: ستطبق الشهر المقبل وتراعي ألا تثقل كاهل الوافد

20 ـ 40 ديناراً زيادات رسوم الخدمات الصحية للوافدين

حنان عبد المعبود

أكد وكيل وزارة الصحة للشؤون القانونية د. محمود عبد الهادي ان مشروع التأمين الصحي الجديد سيكون إلزاميا للوافدين العاملين بالقطاع الخاص ولن يشمل الخدم، وبإمكان الوافدين العاملين بالقطاع الحكومي (لمن يرغب) الحصول على وثيقة التأمين الصحي. وأوضح أنه بمجرد تطبيق وثيقة الضمان الصحي الجديدة ستتم تغطية رسوم الخدمات الصحية للوافدين العاملين بالقطاع الخاص فقط، وسيغطي التأمين الصحي الحكومي رسوم الخدمات الصحية للعاملين بالقطاع الحكومي والخدم، بينما سيتم تطبيق الرسوم الصحية بالكامل وبتكلفتها الأصلية على القادمين الى البلاد بتأشيرة زيارة لأنهم غير مشمولين في التأمين الصحي.

د. محمود عبد الهادي خلال المؤتمر الصحافي (ريليش كومار)

جاء ذلك في المؤتمر الصحفي الذي دعت اليه وزارة الصحة امس للاعلان عن تفاصيل اللائحة الجديدة لرسوم الخدمات الصحية في البلاد، وأكد خلاله أن من يشمله الضمان الصحي ستكون تكلفة الخدمة له اقل من تكلفتها على الدولة بنسبة تتراوح بين 50 و 60٪، على سبيل المثال فحص الغدة الكظرية يقدم بمبلغ اقل 60٪ عن تكلفة الدولة، وبعض فحوصات الطب النووي تقدم بتكلفة اقل 50٪ عن تكلفة الدولة.

ولفت الى ان قائمة أسعار الخدمات الصحية في الكويت تغيرت عدة مرات عامي 1993 و2001 وأخيرا 2010 والزيادة في الأسعار تخص عام 2010، وليس 1993 لأننا اذا قارنا أسعار الأخيرة بأسعار 2017 ستكون نسبة الزيادة كبيرة، فالخدمة التي كانت تقدم بـ 15 أصبحت بـ 20 و25 دينارا وهذه نسبة طبيعية، وعندما يكون سعر التحليل دينار ونصف الدينار ويصبح دينارا و750 فلسا أعتقد ان هذه ليست زيادة كبيرة.

وأضاف: بعض انواع الفحوصات الدقيقة لمرض السرطان على سبيل المثال، منها ما يقدم مجانا ومنها بمقابل غير مشمولة بوثيقة الضمان وهي تقدم بمتناول الأيدي ولا يوجد عليها زيادة كبيرة ايضا، وفحوصات الطب النووي زيادتها اقل من الأشعة. الا ان بعض انواع الخدمات غير مغطاة بالضمان بوثيقة الصحي وهذا أمر موجود في كل دول العالم الا الكويت حيث حرصت من خلال وزارة الصحة على تقديم أسعار تلك الخدمات بمتناول جميع الوافدين عند استخدام هذه الخدمات ومنها خدمات الأشعة والمختبرات والطب النووي، موضحا ان خدمات الطب النووي غير متوافرة في القطاع الخاص وتنفرد بتقديمها وزارة.

وعدد بعض أمثلة الزيادة الجديدة على الفحوصات وتكلفتها على الدولة، لافتا الى فحص العظم يكلف الدولة 90 دينارا ونعطيها لمن لديه ضمان بقيمة 40 دينارا وان فحص من فحوصات الأورام يكلف الدولة 480 دينارا سيعطي للمقيم بقيمة 250 دينارا وان فحص الغدة الكظرية يكلف الدولة 270 دينارا وسيعطى للمقيم بقيمة 100 دينار.

وكذلك اسعار اشعة سونار الحمل والذي يقدم في القطاع الخاص بـ 30 دينارا، ويقدم في الوزارة حاليا بـ 15 دينار، وبعد الزيادة سيتراوح ما بين 20 الى 25 دينارا ويشمل جميع أنواع الأشعة بما فيها السونار رباعي الأبعاد، والذي يقدم في القطاع الخاص بمبلغ لا يقل عن 75 دينارا.

وأشار الى ان هذه الأسعار عند تحديثها وضعت من قبل لجنة فنية شكلت من قبل الوزارة من ادارات فنية ومالية وقانونية بالاشتراك مع رؤساء مجالس اقسام المختبرات والأشعة والطب النووي حيث وضعوا الأسعار التي ستكون قائمة وتكلفتها على الدولة بوضعها الحالي.

وأشار الى انه مقارنة بالأسعار القديمة وما طرأ من زيادات على الأجهزة والأيدي العاملة والمستهلكات وعقود الصيانة للأجهزة، وضعت اللجنة تقريرها بزيادة الرسوم الموجودة حاليا وتتراوح ما بين 20 و30 أو 40 دينارا على الخدمة. وأكد انه تمت مراعاة الا تثقل كاهل الوافد ووضع بعين الاعتبار الضمان الصحي وانها تكون اقل من القطاع الخاص، لافتا الى ان تقرير اللجنة عرض على مجلس الوكلاء وناقشه في آخر اجتماع وأقره ومن ثم سيكون الاعتماد النهائي من قبل وزير الصحة والخاص بتحديث الرسوم.

وأشار الى ان المقارنة مع القطاع الخاص قد تكون غير عادلة لأن اسعار الخدمات فيه متغيرة بين المستشفيات الى جانب تغير طبيعة الفحوصات حيث في فحص الحمل قد تزيد الأسعار لتصل الى 70 او 100 دينار وفقا لطبيعية الفحص، واكد ان الأسعار التي تم وضعها ارخص من القطاع الخاص، لافتا الى انه كانت هناك مقارنة مع أسعار القطاع الخاص الموجودة في جميع المستشفيات وقمنا بعمل منحنى على أرخص سعر للخدمة موجودة في القطاع الخاص وان أرخص خدمة في القطاع الخاص أسعار وزارة الصحة ستكون اقل منها.

ولفت الى ان الأسعار يتم تحديثها بين فترة وأخرى حسب المتغيرات وزيادة أسعار الأيدي العاملة والأجهزة، حيث الجهاز الذي كنت احصل عليه بسعر 100 ألف احصل عليه اليوم بقيمة 450 ألفا على سبيل المثال حيث زادت أسعار الأجهزة اكثر من 3 اضعاف، وعليه كان لابد من تحديد زيادات رسوم الخدمات بما يتناسب مع الزيادات السابقة مع الأخذ في الاعتبار عدم إثقال كاهل المقيم.

وحول موعد دخول زيادة رسوم الخدمات الصحية حيز التنفيذ قال: ان ذلك سيكون في فبراير، لافتا في السياق ذاته حول ما صرح به وزير الصحة بأن هناك توجها لزيادة أسعار الأدوية، فأكد انه «ستشكل لجنة قريبا لدارسة هذا الأمر الأسعار الحالية والمتغيرات على تكلفة استيراد الدواء على الدولة وستحدث الأسعار بما يتوافق مع هذه المتغيرات وبما لا يثقل على الوافد لافتا إلى ان زيادة الأسعار ستكون على بعض انواع الادوية».وجدد العبد الهادي التأكيد ان رسوم زيارة المريض المقيم للمستشفى او المستوصف وهي دينار للمستوصف وديناران للمستشفى ستكون نفسها ولن تطرأ عليها زيادة.

وعن مستشفيات الضمان الصحي اشار الى ان المشروع مازال في ديوان المحاسبة وهناك ملاحظات طلبت وتم استيفاؤها وبعد اتمام الموافقة على الاتفاقية التي ستبرم ما بين وزارة الصحة وشركة الضمان الصحي كون ان شركة الضمان لتقوم بمهامها بإنشاء 3 مستشفيات و15 مركزا صحيا تحتاج الى اتفاقية مع الوزارة.

ولفت الى ان تلك الاتفاقية ما بين الوزارة والشركة تم تجهيزها وتمت احالتها للفتوي والتشريع ولجنة المناقصات وتمت الموافقة عليها والآن هي في ديوان المحاسبة منذ اكثر من 3 الى 4 شهور وبانتظار الرد النهائي وعند الموافقة من قبل ديوان المحاسبة ستوقع ما بين وزير الصحة ورئيس مجلس ادارة الشركة ومن ثم البدء في انشاء المستشفيات بعد ان حصلوا على الأراضي الى جانب ان بعض المراكز سيتم انشاؤها وأخرى سيتم ايجارها.

ولفت الى ان الوزارة ستراقب جودة الخدمة والرعاية المقدمة من قبل الشركة الى جانب ان وزارة المالية والهيئة العامة للاستثمار، لافتا الى ان الشركة ستكون مسؤولة عن الرعاية الصحية لجميع العاملين الوافدين في القطاع الخاص عدا فئة خدم المنازل والعاملين في القطاع الحكومي.

وبين ان الاعلان عن زيادة رسوم أسعار الخدمات الصحية الجديدة سيكون خلال شهر فبراير المقبل بعد نشرها بالجريدة الرسمية مؤكدا ان رسوم خدمة الكشف الطبي المتعارف عليها دينار بالمراكز الصحية ودينارين بالمستشفيات ما زالت على ما هي عليه.

Nishan Holding Co. K.S.C.H.
شركة نيشان القابضة ش.م.ك قابضة

دعـــوة
لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية

يتشرف مجلس إدارة شركة نيشان القابضة (ش.م.ك) قابضة بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العدية، المقرر انعقادها يوم الأحد الموافق 29 يناير 2017، في تمام الساعة 12:00 ظهراً في مجمع الوزارات بمقر وزارة التجارة والصناعة الدور الثالث قاعة ساحة 8، وذلك لمناقشة البنود الواردة في جدول الأعمال.

لذا يرجى من المساهمين الكرام الراغبين بالحضور أو من ينوب عنهم مراجعة الشركة في مقرها المذكور أعلاه خلال المواعيد الرسمية من يوم الأحد إلى يوم الخميس من الساعة 9:00 صباحاً إلى الساعة 3:00 ظهراً وذلك لاستلام جدول الأعمال والتوكيلات والمرفقات مصطحبين معهم مستندات الملكية، وذلك قبل اجتماع الجمعية العمومية العادية بأربع وعشرون ساعة على الأقل.

والله ولي التوفيق
رئيس مجلس الإدارة

دعوة
لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية

يتشرف مجلس إدارة المجموعة التعليمية القابضة - ش.م.ك.ع (عامة) بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور الجمعية العمومية العادية المزمع انعقادها في تمام الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً من يوم الخميس الموافق 2017/1/19 في مقر شركة المجموعة التعليمية القابضة الكائن في الشرق - شارع أحمد الجابر - مقابل مخفر شرق - مبنى مجموعة الأوراق المالية - الدور الثاني

وذلك ليتم النظر في البنود المدرجة على جدول الأعمال وأهمها :

- سماع كلاً من تقرير الحوكمة ولجنة التدقيق والمخاطر للسنة المالية المنتهية في 2016/08/31 والمصادقة عليهم .
- المصادقة على الميزانية العمومية وبيانات الشركة المالية الختامية للسنة المنتهية في 2016/08/31
- الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح على المساهمين المسجلين في سجلات الشركة عند تاريخ انعقاد الجمعية بنسبة 15% بواقع 15 فلس لكل سهم.
- مناقشة توصية مجلس الإدارة بالانسحاب الاختياري من سوق الكويت للأوراق المالية مع إبداء الأسباب والموافقة عليها .

لاستلام دعوة حضور الجمعية العمومية واستمارة التوكيل الخاص بالحضور يرجى من السادة المساهمين مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة - برج أحمد - الدور الخامس مصطحبين معهم :
- البطاقة المدنية الأصلية أو جواز السفر للأفراد .
- كتاب تفويض بالنسبة للشركات والمؤسسات .

وذلك خلال ساعات العمل الرسمية للشركة الكويتية للمقاصة.
للإستفسار يمكن الاتصال على الأرقام التالية :
هاتف : 1841111 - مباشر : 22464585

edu
المجموعة التعليمية القابضة
Educational Holding Group

19 مليون دينار مديونيات «الصحة» لدى شركات التأمين

أكد وكيل وزارة الصحة للشؤون القانونية د. محمود عبد الهادي ان الوزارة بصدد تشكيل لجنة لدراسة الأسعار المطبقة حاليا والمتغيرات الحاصلة على تكلفة استيراد الدواء على الدولة وبناء عليه سيتم تحديث الأسعار بما يتوافق مع المتغيرات وبما لا يثقل كاهل الوافد المتمتع بالضمان الصحي مشيرا الى ان الوافد يتمتع حاليا بأغلب الخدمات الصحية بلا مقابل مادي.

وأشار الى انه بعد تطبيق مشروع الضمان الصحي لن يستطيع أي كويتي الاستفادة او التوجه الى المستشفيات والمراكز الصحية المشمولة بالضمان الصحي ضمن وثيقة التأمين الصحي الجديدة وكذلك سيمنع الوافد العامل بالقطاع الخاص من التوجه او الاستفادة من الخدمات الصحية في المستشفيات الحكومية، وبين وجود حلول بديلة تدرس حاليا لمعالجة الحالات المتعففة والفقيرة غير القادرة على دفع رسم الضمان الصحي الجديد.

وفيما يتعلق بالأدوية التي لا تصرف للوافدين حاليا والتي لا تشملها وثيقة الضمان الصحي قال عبد الهادي: ستتم دراستها لكي تشملها الوثيقة، فكلما زاد سعر وثيقة التأمين أضيف اليها خدمات صحية أفضل، فهناك خدمات صحية وأدوية لا يشملها الضمان الصحي الحالي سيتم تغطيتها بوثيقة الضمان الصحي الجديدة. وعن المديونيات المستحقة لوزارة الصحة لدى شركات التأمين قال عبد الهادي أن اجمالي المديونيات المستحقة للوزارة بلغ 19 مليون دينار، حصلت الوزارة منها خلال الايام القليلة الماضية على مبلغ 3 ملايين دينار عن الضمان الصحي خلال الفترة من عام 2001 الى 2006، ويتبقى لها 16 مليون دينار جار تحصيلها، وأكد أن حقوق الوزارة مضمونة بموجب المستندات وتقارير الخبراء جميعها في صالح الوزارة وتؤكد المديونيات المستحقة لها لدى شركات التأمين.

بسم الله الرحمن الرحيم
يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي
صدق الله العظيم

تنعى
عائلة العازمي
فقيدتها الغالية المغفور لها بإذن الله تعالى
والدة كل من
جمعان، جامع، عباد، حمد، أحمد، عبدالله، يوسف
والمرحوم عبدالعزيز
أرملة/ عوض عياد العازمي

وسيوارى جثمانها الثرى
اليوم الخميس الموافق ٢٠١٧/١/١٢
بعد صلاة العصر في مقبرة صبحان

تقبل التعازي
الرجال والنساء
ضاحية عبدالله المبارك الصباح
غرب الجليب - قطعة ٦ - شارع ٦٢٢ - منزل ٣
تلفون : ٦٠٦٦٦٠٦٩ - ٩٩٦٦٣٢٥٨

إنا لله وإنا إليه راجعون

وزارة العـــدل
إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقارات الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠١٧/٢/٢- قاعة ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٥/٣٧٠ بيوع/٣.

المرفوعة من: يوسف محمد مسعود جمعان الزوين
ضـــد: ١- جاسم محمد مسعود جمعان الزوين ٢- نورة مسفر جمعان الرشيدي
٣- زينب احمد متولي عيسى
٤- الهيئة العامة لشئون القصر بصفتها الوصي على (عبيد صالح محمد مسعود جمعان الزوين)
٥- احمد محمد مسعود جمعان الزوين ٦- مسعود محمد مسعود جمعان الزوين
٧- حجية محمد مسعود مسعود جمعان الزوين ٨- ورثة المرحوم/ صالح محمد مسعود جمعان الزوين أ- عائشة مبارك الرشيدي
٩- سارة محمد مسعود جمعان الزوين ١٠- جميلة محمد مسعود جمعان الزوين
١١- مسفر محمد مسعود جمعان الزوين ١٢- سرة محمد مسعود جمعان الزوين
١٣- منى محمد مسعود جمعان الزوين ١٤- عبدالله محمد مسعود جمعان الزوين
١٥ - مشعل محمد مسعود جمعان الزوين ١٦- حنان محمد مسعود جمعان الزوين
١٧ - وليد محمد مسعود جمعان الزوين ١٨- منال محمد مسعود جمعان الزوين
١٩- فاطمة محمد مسعود جمعان الزوين

أولاً: أوصاف العقارات:

١- العقار الأول: عقار الوثيقة رقم ١٩٨٣/٥٥٣١ الواقع في منطقة الفروانية - قسيمة رقم ٥ من المخطط رقم م/٣١٢٦١ قطعة ٥ شارع ٤٣ - عمارة ٣٣ - ومساحته ٨٠٠ م٢ بثمن أساسي قدره ٧٥٠٠٠٠ د.ك.
- العقار عبارة عن عمارة تقع على شارع واحد وسكة ومكسوة بالحجر والتكييف عادي.
- العمارة مكونة من ٤ أدوار ومعلق وملحقين ويوجد بها مصعد.
- كل دور يتكون من شقتين بإجمالي عدد ٨ شقق حيث تتكون الشقة الواحدة من ٣ غرف وصالة وحمامين ومطبخ.
- المعلق يتضمن عدد ٣ شقق، إحدى الشقق مكونة من غرفة وصالة وحمامين، والشقتان المتبقيتان مكونتين من غرفتين وصالة وحمام.
- الملحق الأول عبارة عن شقة مكونة من غرفتين ومطبخ وحمام.
- الملحق الثاني عبارة عن محل وغرفة حارس وحمام.
- يبدأ المزاد بثمن أساسي قدره سبعمائة وخمسون ألف دينار كويتي.

٢- العقار الثاني: عقار الوثيقة رقم ١٩٨٣/٥٣٦٧ الواقع في منطقة خيطان قطعة رقم ١٠ شارع ٥ منزل ٨ قسيمة ٧٧ أ من المخطط رقم م/٣٠١٧٥ ومساحته ٣٠٠ م٢ بثمن أساسي قدره ٢٣٠٠٠٠ د.ك.
- العقار عبارة عن منزل سكن خاص يقع على شارع واحد ومكون من دورين وملحق.
- الدور الأرضي مكون من ٣ غرف وديوانية وحمامين وغرفة سائق.
- الدور الأول مكون من ٣ غرف وحمام وغرفتين بمساحة صغيرة وشقة مكونة من ٣ غرف وحمام ومطبخ.
- الملحق مكون من غرفتين ومطبخ وحمام.
- المنزل مكسو بالموزاييك والتكييف وحدات ويوجد به سلمان.
- يبدأ المزاد بثمن أساسي قدره مائتان وثلاثون ألف دينار كويتي.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين كل عقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.
خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة مهمة:
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية